

491624 - هل حديث: (لَتَأْكُلَنَّ أَوْ لَأَلطَّحَنَّ وَجْهَكَ) يفيد جواز تلطيح الوجه بالطعام؟

السؤال

احب ان اسال عن حديث كنت اتصفح في أحد الاسئلة الموجوده عندكم و وجدته وهو

عن عائشة قالت: " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بحزيرة قد طبختها له ، فقلت لسودة . والنبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينها . : كُلي، فأبت ، فقلت: لتأكلن أو لأطحن وجهك ، فأبت ، فوضعت يدي في الحزيرة ، فطليت وجهها ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ، فوضع يده لها، وقال لها: (الطخي وجهها) ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم لها ، فمر عمر ، فقال: (يا عبد الله ، يا عبد الله) ، فظن أنه سيدخل ، فقال: (قومًا فاغسلًا وجوهكمما) " .
مما فهمته أنه إحداهما قامت بتلطيح وجه الأخرى فقال الرسول صلى الله عليه وسلم ممازحا للأخرى ان تفعل المثل الأخرى، الآن أن سؤالي وهو اليس من الحرام اللعب في النعمة و تبذيرها؟فما حكم ما حدث هنا أنه يعتبر قصاص مثلا ورد ام ماذا؟ و والله ما أجد في نفسي تكذيب او تعليق على فعل امهاتنا و كلام رسولنا الا اني اريد فهمه كما اني شعرت اني لو حكيتة لاحد لأخذ نفس سؤالي شبهه وتحجج بها لذا اريد الفهم، وجزاكم الله خيرا

ملخص الإجابة

على القول بتحسين إسناد هذا الحديث كما نص عليه جمع من أهل العلم، ففيه بيان أن مثل هذا التصرف اليسير الذي يحصل عند لهو الزوجات، مما ينبغي التيسير فيه وعدم التشديد، فلا يدخل في التحريم.

الإجابة المفصلة

أولا:

هذا الخبر رواه هشام بن عمار "حديث هشام بن عمار" (ص246)، قال: حدثنا سعيد [وهو: سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي].

وابن أبي الدنيا في "مدارة الناس" (ص128) وفي "العيال" (2 / 766)، قال: حدثنا المؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم.

وأبو يعلى الموصلي في "المسند" (6 / 997)، قال: حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد.

ورواه أبو بكر الشافعي كما في "الغيلانيات" (1 / 163)، قال: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونِ الْحَرْبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ.

والقطيعي في زوائده على "فضائل الصحابة للإمام أحمد" (1 / 349)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَيْسَى الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ [وهو حماد بن أسامة]:

كلهم - سعيد، وحماد بن سلمة، وأبو أسامة، وإسماعيل بن إبراهيم - رووه عن: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ:

(دَخَلْتُ عَلَى سَوْدَةَ بِنْتِ رَمَعَةَ، فَجَلَسْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، وَقَدْ صَنَعْتُ حَزِيرَةً، فَجِئْتُ بِهَا، فَقُلْتُ: كُلي. فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِذَائِقَتِهَا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَتَأْكُلِينَ مِنْهَا، أَوْ لَأَلْطَحَنَّ مِنْهَا بِوَجْهِكَ. فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِذَائِقَتِهَا. فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا شَيْئًا، فَمَسَحْتُ بِوَجْهِهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ وَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا شَيْئًا لِيَتَمَسَّحَ بِهِ وَجْهِي، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْفِضُ عَنْهَا رُكْبَتَهُ وَهُوَ يَضْحَكُ _ لِيَسْتَقِيدَ مِنِّي، فَأَحَدْتُ شَيْئًا فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ).

ورواه النسائي في "السنن الكبرى" (8 / 162)، لكن خالف فيه بعض رواته فجعله عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها.

حيث قال الإمام النسائي رحمه الله تعالى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، فَذَكَرَ الْخَبْرَ.

ولا شك أن المقدم هي رواية الجماعة، فالأقوى أنه من رواية مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عن يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها.

ويحيى بن عبد الرحمن من ثقات التابعين.

قال الذهبي رحمه الله تعالى:

" يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي، عن: أسامة، وعائشة. وعنه: زيد بن أسلم، ومحمد بن عمرو:

ثقة رفيع القدر " انتهى. "الكاشف" (2 / 370).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

” يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة أبو محمد أو أبو بكر المدني: ثقة ” انتهى. ”تقريب التهذيب“ (ص593).

ومحمد بن عمرو بن علقمة، لئنه جمع من أهل العلم، فلذا حديثه لا يبلغ مرتبة الصحة، لكن من أهل العلم من يحسنه.

قال الذهبي رحمه الله تعالى:

” محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص المدني، مشهور حسن الحديث، أخرج له البخاري ومسلم متابعة، قال يحيى: ما زالوا يتقون حديثه. وقال مرة: ثقة. وقال الجوزجاني، وغيره: ليس بقوي ” انتهى. ”المغني“ (2 / 621).

وقد قال الهيثمي رحمه الله تعالى عن إسناد أبي يعلى رحمه الله تعالى:

” رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن ” انتهى. ”مجمع الزوائد“ (4 / 316).

وقال الزبيدي رحمه الله تعالى:

” وقال العراقي: رواه الزبير بن بكار في ”كتاب الفكاهة والمزاح“ وأبو يعلى بإسناد جيد ” انتهى. ”اتحاف السادة المتقين“ (7 / 501).

وحسنه أيضا الشيخ مقبل الوداعي رحمه الله تعالى في ”الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين“ (4 / 28 — 29).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى بعد ذكره للحديث بإسناد أبي بكر الشافعي:

” وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات من رجال ”التهذيب“؛ غير إسحاق الحربي هذا، وهو ثقة؛ كما قال إبراهيم الحربي وعبد الله بن أحمد والدارقطني. وهو مترجم في ”تاريخ بغداد“ (6 / 382).

وأبو سلمة: اسمه موسى بن إسماعيل التبوذكي.

وحماة هو ابن سلمة.

ويحيى بن عبد الرحمن هو ابن حاطب المدني، روى عن جمع من الصحابة منهم عائشة، رضي الله عنهم.

ثم رأيت الحديث في ”مسند أبي يعلى“، حدثنا إبراهيم: حدثنا حماد به...

وإبراهيم هذا هو ابن الحجاج السامي، قال الحافظ:

ثقة، بهم قليلا " انتهى. "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (7 / 363).

ثانيا:

إذا تبين ذلك، فهذا لا يتعارض مع ما ثبت من النهي عن الاسراف في المال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جاء مبينا لما أنزل عليه، فيكون في عدم انكاره على عائشة رضي الله عنها، بيان أن الأشياء اليسيرة، العارضة في مثل هذه الأحوال من المعاشرة الزوجية، مما يحسن التغافل عنها وعدم التشدد فيه، خاصة إذا كانت الزوجة صغيرة السن، في سن تميل فيه إلى اللهو.

والله أعلم.